

463583 - ما حكم الانتساب إلى اسم أو لقب غير معروف؟

السؤال

لقد هاجرت من بلدي، وأعيش في بلد غير عربي، حصلت مؤخرا على جنسية البلد الذي أعيش فيه، وقريبا سوف أحصل على وظيفة كطبيب في إحدى المشافي الحكومية، ولكن معظم أهل البلد لا يرغبون بالتعامل مع الأجانب، وتحديدًا ممن هم من بلدي، والكثير منهم لديهم تحيز طائفي، وسيكون لقبى ظاهر في كافة لوائح المشفى الرقمية والحقيقية، مما قد سيسبب لي الكثير من المشاكل الاجتماعية والمادية عند قراءة المرضى للقبى، وعلمهم أنني طبيب أجنبي وحصلت على الجنسية وعلى وظيفة حكومية، لأنهم يعتقدون أننا نحصل على ميزات ووظائف بالمجان، الأمر الذي قد يؤدي لافتعال المشاكل. قرأت العديد من الفتاوى عن حرمة تغيير اللقب والانتساب إلى عائلة أخرى. ولكن سؤالي هو: هل يجوز تغيير لقبى إلى كلمة بمعنى "مهاجر" بلغة البلد الذي أعيش فيه، مع العلم إن هناك بعض من يحمل هذا اللقب "مهاجر" من أهل البلد الأصليين، ولكن لا أعتقد أن كل من يحمل هذا اللقب بينهم صلة قرابة، حيث إن هذه الكلمة عامة جدا، وغير مختصة بقبيلة، أو نسب إلى جد معين، أو ما شابه، بمعنى أن كوني أصلا مهاجرا سيكون لقبى "مهاجر"، ولكن بلغة أهل البلد، وبذلك أتخلص من الحرج والكثير من المشكلات؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يحرم الانتساب إلى قبيلة أو عائلة غير قبيلة الإنسان وعائلته؛ لما روى البخاري (3508)، ومسلم (61) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

هذا إذا انتسب إلى قوم أو عائلة معروفة، وأما إذا انتسب إلى اسم أو لقب غير معروف، كفلان المهاجر، أو الغريب أو المسافرين، فلا حرج في ذلك.

وقد شاع في زمن السلف الانتساب للبلدان كالدمشقي والبغدادى، والصنائع كاليزار والقطان، ونحو ذلك، مع تغيير النسبة لتغيير البلد والصناعة.

وعليه؛ فإن كان لقب المهاجر - ونحوه من الألقاب العامة - ليس علما على عائلة معينة في مكان إقامتك، فلا حرج عليك في الانتساب له، تجنباً لما ذكرت من الأذى.



وينظر جواب السؤال (444602)

والله أعلم.